وهو بعد وان بين عينها ونقيضها عناد معا فهي الحقيقية
كقولنا هذا العدد اما زوج واما فرد والعددية والزوجية لا
يجتمعان معا للعدد ولا يرتفعان معا عنه

اعلم ان كل واحد من المنفصلات الثلث اما عنادية وهي ما يكون
العناد فيها بين جزئيها ونقيضها معا او بين عينها فقط او
بين نقيضها فقط واما اتفاقية وهي ما يكون العناد
فيها بين عينها ونقيضها معا او بين عينها فقط او بين نقيضها
فقط واقعيا وفعليا كما عرفت هذا

فائدة انه حصل من الشرطية المنفصلة المفصلة اربعة وعشرون
قضية اربعة منها حصلت من الشرطية المنفصلة وهي موجبة اللزومية
وسالبة العنادية والموجبة الاتفاقية وسالبة الاتفاقية
وعشرون منها حصلت من المنفصلة وطريق حصولها منها ان
المنفصلة حقيقية ومانعة الجمع بالمعنى الاعم ومانعة الجمع
بالمعنى الاخص ومانعة الخلو بالمعنى الاعم ومانعة الخلو بالمعنى
الاخص واذا نسب هذه الخمسة الى موجبة العنادية حصل

خمسة قضية واذا نسب الى سالبة العنادية حصل خمسة
قضية واذا نسب الى الموجبة الاتفاقية وسالبة
الاتفاقية حصل عشرة فبقي مجموع القضية الحاصلة من المنفصلة عشرون
قضية واضم الاربعة الحاصلة من الشرطية المنفصلة الى الحاصل
اربعة وعشرون وهو اربعة وعشرين بالنسبة الى القضايا
المطلقة واما بالنسبة الى القضايا المقيدة حصل اربعة وعشرين
ايضا فبقي احتمال القضايا المخرجة من المتصلة والمنفصلة ثمانية
واربعين

بيان فهم لانتقال السوالب الحملية اه اعلم ان فهم لانتقال السوالب
اه اما نقض لتعريف الحملية والمتصلة والمنفصلة بعدم المانعية
واما نقض لتقسيم القضايا الثلث بانه تقسيم الشيء الى نفسه والى
غيره واما نقض لاطلاق المفهوم القضية على السوالب
تقرير النقض هكذا الحملية والمتصلة والمنفصلة لا يكون صحيحة ومتعلقة
لان السوالب الحملية والمتصلة اه على ما ذكرتم ما يرفع فيها الحمل والاتصال
والانفصال وكل ما يرفع فيها الحمل والاتصال والانفصال [illegible]